

**الى السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلفة بالاستثمار والتقائية وتقييم
السياسات العمومية المحترم**

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي

تدبير الإجراءات المتعلقة بالسجل التجاري

السلام عليكم و رحمة الله وبركاته، و بعد.

السيد الوزير المحترم؛

رغم صدور القانون رقم 88.17 المتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها، منذ مطلع سنة 2019، إلا أنه لا تزال الإجراءات المرتبطة بالتعديلات في السجل التجاري تعتمد المساطر والأساليب الورقية، مما يتسبب في تعقيدات ميدانية وعملية كبيرة تؤثر على فعالية هذا الورش الإصلاحي الهام.

في هذا الصدد، فإنه من أبرز الإشكالات المسجلة: نظام حجز المواعيد المسبق عبر البوابة الإلكترونية mahakim.ma، الذي يُعد شرطاً أساسياً قبلَ الولوج إلى مصالح السجل التجاري، حيث تصل آجالُ المواعيد في بعض المحاكم إلى أكثر من 60 يوماً، وهو ما يتنافى تماماً مع متطلبات السرعة والنجاعة التي تقتضيها المعاملات التجارية والمالية، ويؤثر بالتالي سلباً على مناخ الاستثمار.

في هذا الإطار، نسألكم السيد الوزير المحترم عن الأسباب التي تَحُولُ دون تعميم الرقمنة على إجراءات تعديل السجل التجاري؟ كما نسألكم حول الجدولة الزمنية المحددة لرقمنة كافة إجراءات التعديل في السجل التجاري؟ ونسألكم أيضاً عن التدابير الاستعجالية الواجب اتخاذها لمعالجة تعثرات بعض مصالح السجل التجاري، خاصة في ما يتعلق بنظام المواعيد؟

وتقبلوا، السيد الوزير، فائق عبارات التقدير والاحترام.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام

الامضاء

محمد عواد